

وان غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر عبد مال الا اذا ملكه سيده
 طعاما او كسوة وقلنا يكفر بغير بصوم فان ضره وكان حلف وحنث
 باذن سيده صام بلا اذن او وجد بلا اذن لم يصم الا باذن وان
 اذن في احد هما فالاصح اعتبار الحلف ومن بعض حنوفه مال يكفر
 بطعام او كسوة لا اعتق فصل حلف لا يسكنها ولا يقم فيها
 فليخرج والحال فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاع وان
 اشتغل باسباب الخروج كجمع متاع واخراج اهل وليس ثوب لم يحنث
 ولو حلف لا يسكنه في هذه الا ان يخرج احد هما والحال لم يحنث وكذا
 لو بي جدار وكل جانبه من حله في الاصح ولو حلف لا يدخلها وهو
 فيها ولا يخرج وهو خارج فلا جنح بهذا الا لا يتزوج او لا يتطهر
 او لا يبليس او لا يركب او لا يقوم او لا يتعور فاستدام هذه الاحوال
 حنث قلت تخنيثه باستخدام التزويج والتطهر غلط لذهول
 واستخدامه طيب لسميت تقريبا في الاصح وكذا وطء وصوم وصلوة والله
 اعلم ومن حلف لا يدخل دار حنث بدخول دهليز داخل البيت
 الباب او بين بابين لا يدخل طاق قدام الباب ولا يصعد سطح
 شبر

يسنها

شبر